الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

وزارة المالية

منشور مشترك عدد 03 بتاريخ 06 ماي 2026

من وزير الداخلية ووزيرة المالية

إلى

السادة الولاة

والكتاب العامين المكلفين بتسيير شؤون البلديات

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 82 من قانون المالية لسنة 2026.

المرجع: القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

وبعد، في إطار مساعدة البلديات على مزيد إحكام التصرّف في مستودعات الحجز والإيداع، لاسيما في ظل بلوغ أغلب هذه المستودعات طاقة استيعابها القصوى، والتقليص قدر الإمكان من تراكم المنقولات المحجوزة والمودعة بها لمدد زمنية طويلة وما انجرّ عنه من فقدان تدريجي لقيمتها المالية، ولغرض التقليص من كلفة تسوية وضعية المنقولات المذكورة وتسهيل إجراءات استرجاعها من قبل مالكيها، تضمن الفصل 82 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2026 أحكامًا استثنائية تهدف الى الحط الجزئي في مبلغ المعاليم المستوجبة بعنوان الحجز بالنسبة إلى كل عملية تسوية تتم قبل 31 ديسمبر 2027.

ولغاية التعريف بهذا الإجراء الإستثنائي وتوحيد صيغ تطبيقه من قبل البلديات تم اصدار هذا المنشور.

1/- تعريف المصطلحات:

يقصد بالمصطلحات التالية:

- **المنقولات:** يقصد بالمنقولات على معنى النقطة 2 من الجدول المدرج بالفصل 91 من مجلة الجباية المحلية "الحيوانات والعربات والقوارب وما شابهها وكل البضائع" المحجوزة أو المودعة بمستودعات الحجز والإيداع على سبيل الائتمان.

- **المنقولات المحجوزة:** كل المنقولات التي يتم حجزها من قبلَ البلديات بموجب قرار بلدي في إطار ممارسة التراتيب البلدية.

- **المنقولات المودعة:** كل المنقولات التي يتم حجزها من قبل هياكل الدولة على غرار المصالح الأمنية والديوانية والقضاء ويتم الإذن بإيداعها بالمستودعات البلدية من قبلها ولا يمكن التصرف فيها إلا بإذن منها.

- **المعاليم البلدية المستوجبة بعنوان الحجز:** يقصد بالمعاليم البلدية المستوجبة بعنوان الحجز المعاليم المنصوص عليها بالفصلين 91 و92 من مجلة الجباية المحلية والمضبوطة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

2/- ميدان وشروط التطبيق: تخضع لأحكام التسوية المنصوص عليها بالفصل 82 من قانون المالية لسنة 2026 كافة **المنقولات المحجوزة والمودعة بمستودعات الحجز البلدي الى حدود 12 ديسمبر 2025، شريطة:**

- دفع 30% من المعاليم المستوجبة بعنوان الحجز والموظفة الى حدود تاريخ التسوية والرفع الفعلي للمحجوز وذلك بالنسبة إلى المحجوزات بمقتضى قرار بلدي في إطار التراتيب البلدية.

- دفع 30% من المعاليم المستوجبة إلى حدود تاريخ التسوية والرفع الفعلي للمحجوز والاستظهار بما يفيد رفع اليد أو وصل تسوية أو حكم بات وذلك بالنسبة إلى المحجوزات المودعة من قبل المصالح الديوانية أو الجهات الأمنية أو في إطار نزاعات قضائية.

علما وأنه وبصرف النظر عن صنف المحجوز (محجوز بلدي أو إيداعات) يجب أن تتم عملية تسوية هذه المنقولات قبل 31 ديسمبر 2027.

3/- أثار التطبيق:

ـ استرجاع المنقول حال إتمام عملية التسوية والدفع.

ـ التخلي عن المطالبة ببقية المعاليم البلدية المستوجبة (70%) بعنوان الحجز.

4/- إجراءات التطبيق: تطبق مقتضيات هذا الفصل من قبل البلديات ولا تخضع للإجراءات المعمول بها في مجال التخفيض أو الطرح المعتمدة في تطبيق أحكام الفقرة 2 من الفصل 139 من مجلة الجماعات المحلية والفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية كما لا تخضع لمصادقة الوالي.

ونظرا لأهمية الموضوع، المرغوب التفضل بتعميم هذا المنشور على البلديات ودعوتهم للتقيد بمقتضياته.

وزير الداخلية

وزيرة المالية

وزيرة المالية
مشيرة سلامة الخالدي

2026 أفريل 29